

## إعادة تفسير مفهوم الجهاد الطلب: محاولة في تطويع الفقهي الجهادي لمقتضيات العصر

Taufiqul Hadi

Institut Agama Islam Negeri Lhokseumawe, Aceh, Indonesia

Email: [taufiqulhadi@iainlhokseumawe.ac.id](mailto:taufiqulhadi@iainlhokseumawe.ac.id)

## Abstract

*This article seeks to reinterpret the concept of jibād offensive as an attempt to adapt fiqh al-jibādi jurisprudence to the requirements of the times. The jurists have defined the jibād offensive as seeking the infidels in their own homes and fighting them if they do not accept to submit to the rule of Islam, and imposing as a jibad an obligation of sufficiency upon the nation in the form of an invasion every year. It is known that there is a lot of talk and a variety of studies on the topic of jibād today. Jibād is understood as fighting the entire world, and this phenomenon is related to the concept of jibad offensive in jurisprudential custom. This study presents a theory of demand jibād that fits in the contemporary context after the world agreed to respect the borders of regional states. This study indicates that contemporary scholars do not directly follow what previous scholars formulated in this regard, and avoid war as a means of contemporary jibād. Through interest in social change, it is not necessary in jibād to actually fight in this era. Rather, it may be sufficient for military force to be present and to strengthen the borders. The meaning of jibād evolves and is not limited to fighting, but is also interpreted in the context of applying the call and assimilating religious values according to the capabilities of each. Jibād is not only the property of a group of experts on the battlefield, but every Muslim can organize himself to participate in jibad in order to achieve religious goals.*

**Keywords:** Reinterpretation, Jibad Offensive, Fiqh al-Jihad, War

## ملخص البحث

تبحث هذه المقالة عن إعادة تفسير مفهوم الجهاد الطلب كمحاولة في تطويع الفقهي الجهادي لمقتضيات العصر. لقد عرف الفقهاء جهاد الطلب هو أن تطلب الكفار في عقر دارهم وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، ويفرضون كجهاد فرض كفاية على الأمة بشكل الغزو كل سنة مرة. ومن المعلوم كثر الحديث وتنوعت الدراسات في موضوع الجهاد اليوم، فهتمت الجهاد على أنه قتال العالم كله، وهذه الظاهرة تتعلق بمفهوم الجهاد الطلب في العرف الفقهي. إنطلاقاً من هذا المبحث العلمي، استعمل الباحث المنهجية التفكيكية في تحليل الخطاب الجهادي لإعادة قراءته في عصرنا الراهن. تقدمت هذه الدراسة إلى نظرية الجهاد التي تناسب في السياق المعاصر بعد اتفاق العالم على احترام حدود الدول الإقليمية. وتشير هذه الدراسة إلى أن العلماء المعاصرين لا يتبعون بشكل مباشر ما صاغه العلماء السابقون في هذا الشأن، ويتجنبون الحرب كوسيلة من وسائل الجهاد المعاصرة. ومن خلال الاهتمام بالتغيير الاجتماعي، وليس من الضروري في الجهاد الطلب أن نقاتل بالفعل في هذا العصر، بل قد يكفي أن تحضر القوة العسكرية ويعزز الثغور. ويتطور معنى الجهاد الطلب لا يقتصر بالقتال، بل يتم تفسيره أيضاً في سياق تطبيق الدعوة واستيعاب القيم الدينية وفقاً لقدرات كل منهما. فالجهاد ليس ملكاً لمجموعة من الخبراء في ساحة المعركة فحسب، بل يمكن لكل مسلم أن ينظم نفسه للمشاركة في الجهاد من أجل تحقيق أهداف دينية.

**الكلمات الأساسية:** إعادة تفسير، جهاد الطلب، فقه الجهاد، قتال.

## المقدمة

الجهاد هو أحد من الأوامر الأساسية الواردة في القرآن و الحديث، وهو مصطلح إسلامي يجامع الأفعال والأقوال لنشر الإسلام أو للحفاظ على وجود هذا الدين.<sup>1</sup> فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى، كما عبر الزحيلي، لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة، لهذا كان فريضة محكمة، وأمرًا ماضيًا إلى يوم القيامة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في عقر دارهم وخذلهم الله، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم.<sup>2</sup>

ولقد قسم بعض العلماء عن مراتب الجهاد إلى عدة أقسام، كما قال ابن القيم: فالجهاد أربع مراتب وهو جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.<sup>3</sup> كما ذكر الراغب في مفرداته أن الجهاد ثلاثة أضرب، وهي مجاهدة العدو الظاهر ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس، وهذه ثلاثة تدخل في قوله تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده) {الحج: ٧٨}. ويمكن أن يفهم أن كلمة الجهاد أوسع في المعنى من كلمة القتال أو المقاومة المسلحة. ولكن في الواقع، لا يزال هناك مسلمون يفسرون الجهاد بمعنى القتال،<sup>4</sup> حتى يرى بعض الغربيين بأن الإسلام له ميل واضح نحو الحرب العدوانية، ولا سلم فيه. وتعزز هذه الحجة من خلال تقرير روبن رايت (Robin Wright) وأصدقائه من Wilson Center عن الحركات الإسلامية المتطرفة في الشرق الأوسط مثل ISIS، القاعدة وغير ذلك.<sup>5</sup>

ولا يمكن فصل مفهوم الجهاد كقتال عن معنى الجهاد في مصطلحات الفقهية، وعندما نتبع فهم الجهاد في العرف الفقهي، نجد أن كلمة الجهاد تعني القتال، أي المعنى الأخص لمفهوم الحرب مع العدو،<sup>6</sup> ويستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك.<sup>7</sup> وينقسم الجهاد بمفهومه الشرعي الشائع إلى قسمين أساسيين:<sup>8</sup>

<sup>1</sup> Muslihun, M. (2018). جدل الدين والتدين والسياسة في الفتاوى الدينية. *Dirosatuna: Journal of Islamic Studies*, 1(2), 80-93. <https://doi.org/10.31538/dirosatuna.v1i2.138>

<sup>2</sup> Wahbah Al-Zuhayli, *Al-Fiqh Al-Islami Wa Adilatuhu* (Beirut: Dār al-Fikr, 1997), 414.

<sup>3</sup> Ibn al-Qayim Al-Jawziyya, *Zād Al-Ma'ad Fi Hadyi Khairil Ibad* (Beirut: Mu'asasa al-Risalah, 1998), 9.

<sup>4</sup> Abdullāh Yūsuf 'Azzām, *Fi Tarbiyyah Jihādīyyah Wa Al-Binā'* (Penshawar: Markaz Syahīr Islāmī, 1992).

<sup>5</sup> et. al. Robin Wright, "The Jihadi Threat" (Washington, 2017).

<sup>6</sup> Al-Rikābī, *Al-Jihād Fi Al-Islām* (Damaskus: Dār al-Fikr, n.d.), 17.

<sup>7</sup> Al'ā al-Dīn Al-Kāsānī, *Badā'ī' Al-Sanā'ī'* (Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyah, n.d.), 97.

<sup>8</sup> Yusūf Al-Qaraḍāwī, *Fiqh Al-Jihād: Dirāsah Muqāranaḥ Li Ahkāmihī Wa Falasafatihī Fi Ḍan' Al-Qur'an Wa Al-Sunnah* (Kairo: Maktabah Wahbah, 2009), 68.

١. الجهاد الدفع (defensive jihad) أي مقاومة العدو إذا دخل أرض الإسلام، واحتل منها مساحة ولو قليلة، أو اعتدى على أنفس المسلمين أو أموالهم وممتلكاتهم أو حرماهم وإن لم يدخل أرضهم. فمقاومة مثل هذا العدو الظالم المتجبر، والوقوف في الوجه بالسلاح ومقابلة القوة بالقوة.

٢. الجهاد الطلب (offensive jihad) فهو أن يكون العدو في عقر داره، ولكننا الذين نطلبه، وهو ما يسمى الحرب الوقائية أو لتمكين الجماهير في أرضه من أن تستمع إلى دعوة الإسلام أو لتحرير الشعوب التي يحاكمها الطواغيت. المهم أو هؤلاء الأعداء مقيم في أرضهم ولم يبدؤونا بعدوان ظاهر، ولكن نحن الذين نطلبهم.

فالأول عند الفقهاء من جهاد فرض عين على كل مؤمن بالإسلام، والثاني يفرضون الجمهور الفقهاء جهاد الطلب كجهاد فرض كفاية على طبقة وفتة محددة من المسلمين.<sup>٩</sup> قال النووي في روضة الطالبين: "وتحصل الكفاية بشيئين: أحدهما أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، والثاني أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه، أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل".<sup>١٠</sup> وبعبارة أخرى، أن فرض الكفاية يسقط عن الأمة بغزو العدو مرة كل سنة، فإذا لم يغز أحد فقد أتمت الأمة كلها، لتفريطها في القيام بفرض الكفاية.

### منهج البحث

انطلاقاً من هذه الخلفية، تبحث هذه المقالة عن معنى الطلب في الجهاد، مع تحليل على تطويع الفقهي الجهادي لمقتضيات العصر. ونأمل من خلال هذه الدراسة أن يفهم معنى الجهاد وفقاً للسياق المعاصر، لإزالة سوء التفسير في فهم مصطلح الجهاد الذي يتطور حتى الآن.<sup>١١</sup> وهذا البحث هو تحليل الوصفي (Descriptive Analysis) باستخدام منهج البحث النوعي (Qualitative Research Method) وذلك باستقراء المصادر والمراجع الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وهي نظرية الجهاد الطلب في الفقه الإسلامي. ثم بعد ذلك، تدخل هذه القضية في مجال الفقه السياسي. ولهذا جاءت

<sup>9</sup> Al-Kāsānī, *Badāi' Al-Sanāi'*, 98.

<sup>10</sup> Al-Nawawī, *Ranḍat Al-Ṭalībīn* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2006), 414.

<sup>11</sup> Taufiq Hadi, M. (2018). تطبيق علوم الإنسان والمجتمع على دراسة الإسلام. *Dirosatuna: Journal of Islamic Studies*, 1(2), 46-59. <https://doi.org/10.31538/dirosatuna.v1i2.133>

السياسة الشرعية في (منطقة العفو) التي تركها الشارع الحكيم قصدا بدون نصوص ملزمة، ومن هذه النظرية، لاحظت أن الأحكام الإسلامية في أبعاد الشريعة هي ثابتة ولا مجال لأحد أن يغيرها، بل هي تسري في كل الظروف. وأما الأحكام الإسلامية في أبعاد الفقهي هي قابلة للتغير والتبدل تبعا لتغيرات الزمان والمكان والحالات الاجتماعية.<sup>12</sup>

وقام الباحث بملاحظة البحوث والدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع لتحديد موقف هذا البحث، وفي حين أن قضية الجهاد ليست جديدة على الفقه الإسلامي، فقد صرفت حساسية هذه القضية كثيرين عن دراستها. وتظهر الدراسات الأخيرة منها دراسة محمد فاروق العكام وإبراهيم عبد الله سلقيني على مناصرة مفهوم الجهاد الدفع في الفقه الإسلامي،<sup>13</sup> وتركز على مواقف الفقهاء على أن أحكام جهاد دفاع المحتل تغاير أحكام جهاد الطلب، كما تميز هذه الدراسة في النصوص بين جهاد دفع المحتل وجهاد الطلب في المسمى والأحكام، وتؤكد أن جهاد الطلب نوع مستقل عن جهاد الطلب. والبحث لحمادي ذويب الذي استعرض مفهوم الجهاد في فكر رواد عصر النهضة،<sup>14</sup> يتمثل الشيخ رشيد رضا والشيخ محمد عبده والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، لنرى مدى انسجام رؤاهم مواقفهم من الجهاد. ويلخص هذا البحث إلى أنه لا أحد يمكنه ادعاء امتلاك الحقيقة كاملة في مجال البحث في مفهوم الجهاد، خاصة أنه لم يكن ثابتا على الدوام. والبحث لعلي سليمان الصالح الذي يهدف إلى بيان مناهج مشروعية جهاد الطلب وكيفية إقامته في ظل الالتزام بالمعاهدات الدولية المعاصرة، وتوصل البحث إلى أن مناهج مشروعية جهاد الطلب يتحقق بوقوع الاعتداء على الدولة المسلمة، أو بوقوع الصد عن الإسلام ودعوته فقط، يلخص علي سليمان إلى أن المعاهدات الدولية لا تتعارض مع وجوب الجهاد.<sup>15</sup>

ومن هذه الدراسات، يمكن القول أن الدراسة على سليمان الصالح أقرب إلى هذا البحث التي تناقش حكم وكيفية إقامة جهاد الطلب في سياق المعاصر أو في ظل ميثاق الأمم المتحدة من خلال منهج الفقه

<sup>12</sup> Ibn al-Qayyim Al-Jawziyya, *I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin* (Kairo: Maktabah al-Kulliyat al-Azhariyah, 1980).

<sup>13</sup> Muḥammad Fāruq al-Akkām dan Ibrāhīm 'Abdullāh Salqīnī, "Mafhūm Al-Jihād Al-Difā' Fī Al-Fiqh Al-Islāmī," *Majallah Buhūth Jamī'ah Halab*, 2008, 253–75.

<sup>14</sup> Ḥammādī Dhawīb, "Al-Jihād Fī Al-Fikr Al-Islāmī Al-Ḥadīth Al-Mu'āṣir: Mafhūm Al-Jihād Fī Fikr Ruwwād Al-Nahḍah," *Mu'minin Bi La Hudud*, 2018, 1–23.

<sup>15</sup> 'Alī Sulaymān Al-Ṣāliḥ, "Mithāq Al-Umam Al-Muttaḥiddah Wa Athāruhu Fī Hukm Jihād Al-Ṭalabi - Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah," *Majallah Kalīyah Al-Syari'ah Wa Al-Dirāsāt Al-Islāmīyah*, 2019, 207–39.

المقارن، بينما يركز هذا البحث على تطويع الفقهي الجهادي من خلال النظر إلى تاريخية الشريعة والتغيير الاجتماعي.

### أقوال الفقهاء في قضية الجهاد الطلب

معنى الجهاد لغة يقصد به بذل الجهد،<sup>١٦</sup> وأما في اصطلاحاً عند الحنفية هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس، وكما عرفه غير الحنفية بما يقارب هذا التعريف، مثل عند الشافعية هو قتال الكفار لنصرة الإسلام. ويرى الزحيلي إلى أن الجهاد في الشرع هو بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان.<sup>١٧</sup>

لقد عرف الفقهاء جهاد الطلب هو أن تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام. وكما قلت سابقاً، يفرضون الجمهور الفقهاء جهاد الطلب كجهاد فرض كفاية، واعتبر أن أقل ما يجب من الجهاد المفروض فرض كفاية أن يقع مرة في كل عام غزو لأرض الأعداء. فإذا لم يغز أحد من الأمة الكفار فقد أتمت الأمة كلها، لتفريطها في القيام بفرض الكفاية. يقول الإمام الشافعي، كما نقلت من الشيخ الركابي، يجب علينا أن نغزو كل سنة مرة كما غزا النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة مرة.<sup>١٨</sup>

ويستند مفهوم الجهاد الطلب إلى قوله تعالى: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (سورة الأنفال آية ٣٩)، وقوله تعالى: **فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** (سورة التوبة آية ٥). فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجيب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.<sup>١٩</sup> واستدل بعض الفقهاء بحديث رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل

<sup>16</sup> Ahmad Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyis Al-Lughab* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.), 486.

<sup>17</sup> Al-Zuhaylī, *Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Adīlatubu*, 414.

<sup>18</sup> Al-Rikābī, *Al-Jihād Fī Al-Islām*, 327.

<sup>19</sup> Munīr Khuḍair Al-'Ubaidī, "Jihād Al-Ṭalab Bayna Al-Aqdamīn Wa Al-Mu'āshirīn," *Iraqi Academic Scientific Journals*, n.d., 225.

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني ودماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.<sup>20</sup> وحديث رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق.<sup>21</sup> فكل هذه النصوص من الكتاب والسنة توجه المسلمين إلى جهاد الكفار ابتداء.<sup>22</sup>

قال الماوردي في معرض كلامه عن واجبات الإمام في توفير متطلبات جهاد الطلب على حقين: أحدها، تحصين بلاد الإسلام منهم، والثاني، قتالهم في ديارهم فيبدأ الإمام قبل قتالهم بتحصين بلاد الإسلام منهم ليأمنوا فيها على نفوسهم وذرائعهم وأموالهم، وتحصينها يكون بأربعة أمور:<sup>23</sup>

- 1- أن يشحن ثغورها من المقاتلة بمن يقوم بقتال من يليها.

- 2- أن يقوم بمواردهم بحسب أحوالهم في الانقطاع إلى القتال أو الجمع بينه وبين التكسب.

- 3- أن يبني حصونهم حتى يمتنعوا إليها من العدو إن طرقتهم أو طلب غرتهم لتكون لهم ولدرايعهم ملجأ يستدفعون به عدوهم.

- 4- أن يقلد عليهم أميرا يحميهم في المقام ويدبرهم في الجهاد ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا.

يقول ابن قدامة في المغني: "معنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض له قوم يكفون في قتالهم، إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكون قد أعدوا أنفسهم له تبرعا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم."<sup>24</sup> ويرى القرضاوي إلى أن النقطة الأخيرة التي ذكرها ابن قدامة وهي بعث جيش يغير على الأعداء كل سنة، فهذا لا دليل عليه إذا كان غير المسلمين مسلمين للمسلمين. وقد ذكر بعض الفقهاء عن وجوب هذا النوع من القتال، وهو أن يغلب على ظن ولي الأمر أنه يكفئ الأعداء بما لديه من قوة، وإلا فلا يباح قتالهم.<sup>25</sup>

<sup>20</sup> Al-Bukhārī, *Al-Jamī' Al-Ṣaḥīḥ* (Kairo: Maṭba'ah al-Salafiyyah, n.d.), 17. Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.d.), 53.

<sup>21</sup> Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*.

<sup>22</sup> Al-'Ubaidī, "Jihād Al-Ṭalab Bayna Al-Aqdamīn Wa Al-Mu'āṣirīn."

<sup>23</sup> Al-Māwardī, *Al-Ḥawī Al-Kabīr Fi Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Syāfi'i* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999), 8.

<sup>24</sup> Muḥammad Ibn Qudāmah, *Al-Mughni* (Riyāḍ: Dār 'Ālām al-Kutub, 1997), 8.

<sup>25</sup> Al-Qaraḍāwī, *Fiqh Al-Jihād: Dirāsah Muqāranah Li Ahkāmihī Wa Falasafatihī Fi Ḍaw' Al-Qur'an Wa Al-Sunnah*, 90.

وبالنسبة أقل الجهاد الواجب، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة، وهي بدل عن القتال فكان القتال واجبا في كل سنة مرة. ومن الواضح كما يقول ابن قدامة: "وأقل ما يفعل مرة في كل عام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصر، فكذلك مبدؤها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون منتظرا - أي ولي الأمر - ملدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامه إن آخر قتالهم، ونحو ذلك...، وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة، وجب ذلك، لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه".<sup>26</sup>

وبذلك نرى أن جمهور الفقهاء الأقدمين على أن الدولة المسلمة غزو دول الكفر المجاورة في العام مرة على أقل تقدير مع شحن الثغور بالمقاتلين لإرهاب العدو والحفاظ على هيبة الدولة الإسلامية. وهذا النوع من الجهاد القتال فرض كفاية على المسلمين. أما الدافع من وراء هذا الجهاد فهو محاولة منع الأعداء من غزو الأراضي الإسلامية، كما ذكر بعضهم توسع دار الإسلام لأجل نشر الإسلام.

### إعادة تفسير الجهاد الطلب عند العلماء المعاصرين

الجهاد جزء لا يتجزأ من الخطاب الإسلامي منذ الأيام الأولى للإسلام حتى الآن. يشارك العديد من العلماء والمفكرين المسلمين في المناقشات حول الجهاد فيما يتعلق بالعقائد الفقهية ومفهوم السياسة الإسلامية.<sup>27</sup> ومن المعلوم يقرر الفقهاء أنّ الجهاد نوعان؛ جهاد الدفع و جهاد الطلب، والأول هو ما يحصل نتيجة تعرض المسلمين في ديارهم للحرب من قبل غيرهم، وعليه إجماع من أهل العلم والفقه والتأصيل، أما الثاني؛ جهاد الطلب، فإن يطلب المسلمون غيرهم في دارهم، وعليه أيضاً إجماع من جماهير العلماء. وفيما يتعلق بالجهاد الطلب في العصر الحديث، ينتقد بعض العلماء مفهوم الجهاد الطلب متوازناً في ظل الالتزام بالمعاهدات الدولية المعاصرة، مثل من خلال منظمة الأمم المتحدة. كما نقد القرضاوي على هذا الموقف مع العرض بأنه لا يمكن فصله عن الواقع التاريخي والإرتباط بفقه السياسة الشرعية. ويوضح القرضاوي أن هذا

<sup>26</sup> Qudāmah, *Al-Mughni*.

<sup>27</sup> Muslihun, M. (2021). الحقيقة الغائبة: تحديات الوسائل الإعلامية والاتصالية بأندونيسيا في المجالين السياسي والديني على المقاربة. *Dirosatuna: Journal of Islamic Studies*, 4(2), 1-21. <https://doi.org/10.31538/drstn.v4i2.3398>

الجهاد لم يناسب في سياق المعاصر، يقول القرضاوي: "والحقيقة: أن قضية غزو بلاد الكفر أو التوغل في أراضيهم مرة كل سنة، كما ذكره الفقهاء، واعتبره فرض كفاية على الأمة، ممثلة في خلفائها وأمرائها، الذين تولوا مسؤولية عن أمورها، وهذا الغزو المفروض إنما يخضع للظروف وتغيرها.

والفقهاء حينما قرروا ذلك، إنما قرروه بناء على الواقع المعيش، الذي كان مفروضا على الأمة في تلك الأزمنة، وهي أنها مهددة باستمرار من جيرانها الأقوياء، مثل دولة الروم البيزنطية، التي اقتطعت المسلمون أجزاء من إمبراطوريتها العريضة في آسيا وأفريقيا، وأصبحت جزءا من (دار الإسلام) وبات جلّ أهلها مسلمين. فهذا هو الذي دعا الفقهاء أن يقولوا بوجود الغزو كل سنة مرة، وأما في سياق المعاصر رأينا أن تتوافق دول العالم على السلام، والامتناع عن الحروب، وحل المشكلات بالوسائل السلمية، وإتاحة الفرصة لتبليغ الدعوة بالوسائل العصرية السلمية، بالكلمة المقروءة، والمسموعة، والمشاهدة. كما هو الواقع في عصرنا فلا ينبغي أن يظهر المسلمون وحدهم بأنهم دعاة الحرب، في حين يتنادي العالم كله بالسلام. ثم يرى القرضاوي إلى أن إيجاب غزو الأعداء كل سنة، إنما يخضع في الواقع لفقهاء السياسة الشرعية، وهو فقه يتسم بالرحابة والمرونة، والقابلية للتطور وتعدد وجهات النظر، لأنه يقوم أساسا على فقه المقاصد والمصالح. وبالتالي هناك ارتباط بين هذا الجهاد بفقهاء السياسة الشرعية التي تدخل إلى قسم المعاملات وترك الشارع الحكيم قصدا بدون نصوص ملزمة.<sup>28</sup>

ويرى القرضاوي إلى أن المطلوب الذي يؤدي به فرض الكفاية: أن يكون للمسلمين جيش قوي مرهوب الجانب، مسلح بأحدث الأسلحة، وعلى أعلى مستوى من التدريب، ينشر قواته في كل الثغور البرية والبحرية، بحيث لا يدع نقطة يخشى منها، دون أن يهيب لها أسباب الحماية والمنعة، حتى يرتدع الأعداء ولا يفكروا في الهجوم على المسلمين. وهذا أمر توافقت عليه كل دول العالم اليوم.<sup>29</sup>

وبين على سليمان الصالح بأن موقف الفقهاء في العلاقة الدولية ينقسم إلى اتجاهين: أي بين اتجاه الحرب والسلام. فالأول يمثل القائلون بأن مناط جهاد الطلب هو الكفر وفرعوا عليه مشروعية قتال الكفار، ولو لم يصدر منهم اعتداء. إلا أنه يمكن القول بالاستناد إلى قول الشافعية وبعض المالكية بأن فرضية

<sup>28</sup> Al-Qaraḍāwī, *Fiqh Al-Jihād: Dirāsah Muqāranah Li Ahkāmihī Wa Falasafatihī Fī Ḍaw' Al-Qur'an Wa Al-Sunnah*, 96-97.

<sup>29</sup> Al-Qaraḍāwī.

جهاد الطلب تحصل بحماية بلاد المسلمين، وصناية حدودها بالجيوش المتأهبة التي تصد اعتداء العدو. أما الاتجاه الثاني فيرى أن الأصل في العلاقات الدولية لسلم. وفرعوا عليه أن مناط جهاد الطلب هو وجود العدوان، وهؤلاء يرون مشروعية الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، ويرون أن ما تضمنه من مبادئ تجرم حرب الاعتداء لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وفي أخير بحثه يرى علي سليمان الصالح، بعد ملاحظات موقف الفقهاء من جهاد الطلب والمعاهدات، إلى أن إقامة جهاد الطلب في الواقع العالمي يحصل من خلال حماية البلاد الإسلامية وإعداد القوة العسكرية المستعدة للدفاع عن الإسلام والمسلمين، ونشر الدعوة الإسلامية وحملها إلى الآفاق بالوسائل المختلفة وشنّ الحرب ضد الدولي التي تعتدي على المسلمين أو تصد عن الإسلام. وفي هذا يتجلى موقف الشريعة الإسلامية، الداعي إلى السلم وتعزيزه، الراض للعدوان والظلم، القاصد لنشر رسالة الإسلام والدعوة إليها.<sup>30</sup>

ويقول الشيخ الركابي: "لا ريب أن مقالة الفقهاء القائلة بوجوب الجهاد كل سنة مرة واحدة أدت بشكل قهري إلى خروقات استغلها سلاطين وولاة كثر من أجل تحقيق أهداف آنية مخالفة لمنطق الدين وحركة الإسلام العظيم، إن الغزو السنوي الذي أجازه السادة الفقهاء ساعد عدد من الخلفاء على التخلص من القوى الراضة لحكمهم، أي إن هؤلاء الحكام يهدفون من ذلك تعزيز سلطاتهم الداخلية، وصرف أنظار الناس عن المشاكل الخارجية الملحة".<sup>31</sup>

ويستخدم رمضان البوطي مصطلح الجهاد القتالي بمعنى جهاد الطلب تمييزاً له عما يسميه الجهاد بالدعوة. وبحسب رأيه، أن أهم أنواع الجهاد هو ذلك الذي استقر وجوده مع فجر الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة، فكان أساساً لما تفرع عنه بعد ذلك من جراء عوارض الظروف والأحوال. فالجهاد القتالي جزء من الجهاد الكلي الذي شرعه الله ولا يستقيم نحووض الأمة بهذا الجزء إلا إذا تكامل نحووضها بكلي معنى الجهاد الذي شرعه الله تعالى، منذ فجر البعثة النبوية. فالأمر بالجهاد كان يتنزل بين الحين والآخر على المسلمين مثل

<sup>30</sup> Al-Şāliḥ, "Mithāq Al-Umam Al-Muttaḥiddah Wa Athāruhu Fī Hukm Jihād Al-Ṭalabi - Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah."

<sup>31</sup> Al-Rikābī, *Al-Jihad Fī Al-Islam*.

قوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده....) مع أن الجهاد القتالي لم يكن مشروعاً.<sup>32</sup> وعليه فإن البوطي يرى أن تعريف الناس بالإسلام ودعوتهم إليه بالحوار والإقناع هو منطلق الجهاد الإسلامي وأساسه ومصدر تفرعاته وأنواعه.

من بعض وجهات النظر أعلاه، يمكن أن نرى كيف ديناميكيات الفكر الإسلامي في تفسير جهاد الطلب في العصر الحديث. ويخلص الباحث إلى أن الجهاد الطلاب بمعنى وجوب القتال كل سنة مرة واحدة لم يعد له صلة بالسياق المعاصر. ومن الخطوط العديدة لفكر العلماء في محاولة إعادة تفسير جهاد طلب، يمكن نلاحظ أن العلماء المعاصرون لا يتبعون بشكل مباشر ما صاغه العلماء السابقون في هذا الشأن، ويتجنبون الحرب كوسيلة من وسائل الجهاد المعاصرة.

### تطويع الفقهي الجهادي لمقتضيات العصر

أن الفقه هو الفهم الدقيق الذي يعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وفيما يتعلق بالجهاد بذل الوسع والطاقة لدفع العدوان الواقع أو المتوقع على المسلمين. ومن هذا التعريف، يدل على أن الفقه الجهاد هو فهم العلماء لنصوص الشرعي، أو في عبارة حيدر السلطاني، إن الفقه الجهاد الإسلامي هو قراءة بشرية لنص المقدس، وهذه القراءة وليدة تموضعات حضارية وسياسية واجتماعية واقتصادية.<sup>33</sup>

وفي هذا البحث، ينظر الفقه الجهاد وعلاقته بالواقع السياسي، يمكن نلاحظ كيف قسّم الفقهاء المنطقة بين دار الإسلام ودار الحرب، حيث كان هذا التقسيم وثيق الصلة بظروف المجتمع والدولة في ذلك الوقت. وأن عدداً من قضايا الجهاد وأحكامه قد تشكلت تبعاً لدلالات الواقع، كما وجوب الجهاد الطلب كل سنة مرة واحدة على أساس البنية الإقليمية أو العناصر الجيوسياسية لدولة إسلامية خلال فترة الخلافة التي كانت محاطة بدول قوية جداً من غير المسلمين. وتحديد الغزو بهذه الصورة لم يجيء به نص الصريح من

<sup>32</sup> Muḥammad Sa'īd Ramaḍān Al-Būṭī, *Al-Jihād Fi Al-Islām: Kayfa Naḥbamuhu? Wa Kayfa Numārisuhu?* (Damaskus: Dār al-Fikr, n.d.), 19-20.

<sup>33</sup> Haydar Syaukān Al-Sulṭānī, *Fiqh Al-Jihād Fi Daw' Al-Mutaghayyarāt Al-Mu'aṣirah* (Beirut: Dār al-Rafidain, 2017).

كتاب أو سنة، ولكن ذكره الفقهاء بقولهم استنباطاً، لأن الجزية تجب في السنة مرة، وهي بدل الجهاد، فكذاك مبدؤها يجب أن يكون في السنة مرة، كما نقل الباحث قول ابن قدمه في كتابه "المغني" سابقاً.

إذا نظرنا من الناحية التاريخية، نقلت هنا قول أزيوماردي أزراء: "إن الرحلات في تاريخ المجتمع الإسلامي تؤدي إلى توجه آخر لمعنى الجهاد، فإن الهدف الجهاد لم يقتصر على مواجهة الكفار أو لتوسيع ولاية دار الإسلام إلى دار الحرب، بل اتسع إلى الحروب الداخلية بين المسلمين، مثل حروب الردة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه". وهذه الظاهرة تؤدي إلى معنى جديد للجهاد، وهو القتال من أجل حل الصراعات السياسية بين المسلمين. ومع ذلك، يمكن القول إن الجهاد جزء لا يتجزأ من الخطاب السياسي الإسلامي، ويناقش العلماء بشكل عام الجهاد فيما يتعلق بالفقه أو الفقه السياسي.<sup>34</sup>

وأن كلام الفقهاء أملاه الواقع الذي عاشوه وعينوه، كما نقلت سابقاً، والمتمثل في علاقة الدولة الإسلامية بجيرانها الذين يهددونها، وهذا ما عرف القرضاوي من باب ما يسمونه الآن بحرب الوقاية،<sup>35</sup> ولم نعد في حاجة إليه اليوم بعد ميثاق الأمم المتحدة، واتفاق العالم على احترام حدود الدول الإقليمية. إن قال بعضهم إن المقصود بهذا الجهاد نشر الإسلام، وأما في الظروف الآن، فإن نستطيع نشر الإسلام بوسائل غير عسكرية، مثل الإذاعات الموجهة، والقنوات الفضائية، والإنترنت وغيرها. وإن هذه الظروف المتغيرة جعلت المجتمعات الإسلامية الحديثة تتعامل مع الإرث الفقهي بأشكال عديدة وهي في مجملها أشكال تشي بالتمزق الفكري الذي تعرفه هذه المجتمعات بين سطوة الماضي وإكراهات الحداثة.

ويرتبط الفقه الإسلامي إلى سياق المكان والزمان، حتى يكون الفقه الإسلامي، بطبيعته المرنة، مطلوباً ليكون قادراً على التفاعل من أجل تطبيقه في المجتمع وفقاً للتغيرات الاجتماعية أو التطورات التي تحدث عالمياً ومحلياً. كما يقول ابن القيم: الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو العرف أو العادة، ويمكن أن يتغير حسب المصلحة لأن الأصل الذي يُبنى عليه أصل متغير سواءً أكان مصلحة أو عادة أم عرفاً.<sup>36</sup> وإن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان

<sup>34</sup> Azyumardi Azra, *Reformulasi Ajaran Islam: Jihād, Khilāfah Dan Terorisme* (Bandung: Mizan, 2017), 359.

<sup>35</sup> Al-Qaradāwī, *Fiqh Al-Jihād: Dirāsah Muqāranah Li Ahkāmihī Wa Falasafatihī Fi Daw' Al-Qur'an Wa Al-Sunnah*, 104.

<sup>36</sup> Al-Jawziyya, *Ilām Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Ālamīn*, 8.

تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وتتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبَنَّ على العرف والعادة فإنها لا تتغير. ولذلك فإن الاجتهاد لا يمكن أن يبقى في شكله القديم بل من المفروض أن يصبح الاجتهاد عملية تتجاوز وفق مقتضيات العصر.

وفي هذه الحالة، يسقط فرض الكفاية من الجهاد بتحديد الغزو العدو مرة كل سنة لأنه لم يجرى به نص من كتاب أو سنة، وكلام الفقهاء بالنسبة لهذا النوع من الجهاد فهو أملاه الواقع الذي عاشوه، المتمثل في علاقة الدولة الإسلامية بجيرانها الذين يهددونها في كل وقت. وليس من الضروري في الجهاد الطلب أن نقاتل بالفعل في هذا العصر، بل قد يكفي أن تحضر القوة ويعرف بذلك الأعداء كما يوجد في كتب الفقه، نركز في قدرة عسكرية مسلحة بما يلزمها من كل أسلحة العصر، ويعزز الثغور بهذه العسكرية، أي برية وبحرية وجوية، حتى يرتدع الأعداء ولا يفكروا في الهجوم على المسلمين.

وفي انتشار الدعوة بلغات العالم، وجه الدعوة الإسلامية بالوسائل السلمية، نحتاج لجيوش لتكلم العالم بلسانهم وبأسلوب العصر. فإن معنى الجهاد الطلب لا يقتصر بالقتال، بل يتم تفسيره أيضاً في سياق تطبيق الدعوة واستيعاب القيم الدينية وفقاً لقدرات كل منهما. وبالتالي، فإن الجهاد ليس ملجأً لمجموعة من الخبراء في ساحة المعركة فحسب، بل يمكن لكل مسلم أن ينظم نفسه للمشاركة في الجهاد من أجل تحقيق أهداف دينية.

#### الخاتمة

تدل نتائج هذه الدراسة إلى أن مفهوم الجهاد الطلاب عند جمهور الفقهاء لا يمكن فصله عن الواقع الاجتماعي آنذاك. وأما في سياق المعاصر، لم يعد له صلة في تطبيقه لأن قد اتفقا العالم على احترام حدود الدول الإقليمية. ومن الخطوط العديدة لفكر العلماء في محاولة إعادة تفسير جهاد طلب، يمكن نلاحظ أن العلماء المعاصرين لا يتبعون بشكل مباشر ما صاغه العلماء السابقون في هذا الشأن، ويتجنبون الحرب كوسيلة من وسائل الجهاد المعاصرة.

ويسقط فرض الكفاية من الجهاد بتحديد الغزو العدو مرة كل سنة لأنه لم يجيء به نص من كتاب أو سنة، وكلام القفهاء بالنسبة لهذا النوع من الجهاد فهو أملاه الواقع الذي عاشوه، وليس من الضروري في الجهاد الطلب أن نقاتل بالفعل في هذا العصر، بل قد يكفي أن تحضر القوة العسكرية ويعزز الثغور حتى يرتدع الأعداء ولا يفكروا في الهجوم على المسلمين. فإن معنى الجهاد الطلب لا يقتصر بالقتال، بل يتم تفسيره أيضًا في سياق تطبيق الدعوة واستيعاب القيم الدينية وفقًا لقدرات كل منهما. وبالتالي، فإن الجهاد ليس ملكًا لمجموعة من الخبراء في ساحة المعركة فحسب، بل يمكن لكل مسلم أن ينظم نفسه للمشاركة في الجهاد من أجل تحقيق أهداف دينية.

### قائمة المراجع

- ‘Azzām, Abdullāh Yūsuf. *Fī Tarbiyyah Jihādīyah Wa Al-Binā’*. Peshawar: Markaz Syahīr Islamī, 1992.
- Al-‘Ubaidī, Munīr Khuḍair. “Jihād Al-Ṭalab Bayna Al-Aqdamīn Wa Al-Mu’āṣirīn.” *Iraqi Academic Scientific Journals*, n.d., 225–79.
- Al-Bukhārī. *Al-Jāmi’ Al-Ṣaḥīḥ*. Kairo: Maṭba’ah al-Salafiyyah, n.d.
- Al-Būṭī, Muḥammad Sa’īd Ramaḍān. *Al-Jihād Fī Al-Islām: Kayfa Naḥbamuhu? Wa Kayfa Numārisuhu?* Damaskus: Dār al-Fikr, n.d.
- Al-Jawziyya, Ibn al-Qayim. *Zād Al-Ma’ād Fī Hadyi Khairil Ibād*. Beirut: Mu’asasa al-Risālah, 1998.
- Al-Jawziyya, Ibn al-Qayim. *I’lām Al-Muwaqqi’in ‘an Rabb Al-‘Ālamīn*. Kairo: Maktabah al-Kulliyāt al-Azhariyah, 1980.
- Al-Kāsānī, A’lā al-Dīn. *Badā’i’ Al-Sanā’i’*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyah, n.d.
- Al-Māwardī. *Al-Ḥawī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Syāfi’i*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 1999.
- Al-Nawawī. *Randat Al-Ṭalībīn*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 2006.
- Al-Qaraḍāwī, Yusūf. *Fiqh Al-Jihād: Dirāsah Muqāranah Li Aḥkāmihī Wa Falasafatihī Fī Ḍan’ Al-Qur’an Wa Al-Sunnah*. Kairo: Maktabah Wahbah, 2009.
- Al-Rikābī. *Al-Jihād Fī Al-Islām*. Damaskus: Dār al-Fikr, n.d.
- Al-Ṣāliḥ, ‘Alī Sulaymān. “Mithāq Al-Umam Al-Muttaḥiddah Wa Athāruhu Fī Hukm Jihād

- Al-Ṭalabī - Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah.” *Majallah Kuliyah Al-Syari’ah Wa Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah*, 2019, 207–39.
- Al-Sulṭānī, Haydar Syaukān. *Fiqh Al-Jihād Fī Daw’ Al-Mutaghayyarāt Al-Mu’āṣirah*. Beirut: Dār al-Rafidain, 2017.
- Al-Zuḥaylī, Wahbah. *Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Adilatuhu*. Beirut: Dār al-Fikr, 1997.
- Azra, Azyumardi. *Reformulasi Ajaran Islam: Jihad, Khilafah Dan Terorisme*. Bandung: Mizan, 2017.
- Dhawīb, Ḥammādī. “Al-Jihād Fī Al-Fikr Al-Islāmī Al-Ḥadīth Al-Mu’āṣir: Mafhūm Al-Jihād Fī Fikr Ruwwād Al-Nahḍah.” *Mu’minūn Bi Lā Ḥudūd*, 2018, 1–23.
- Fāris, Aḥmad Ibn. *Mu’jam Maqāyis Al-Lughah*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Muslihun, M. (2021). الحقيقة الغائبة: تحديات الوسائل الإعلامية والاتصالية بأندونيسيا في المجالين السياسي والديني على المقاربة الطهانية. *Dirosatuna: Journal of Islamic Studies*, 4(2), 1-21. <https://doi.org/10.31538/drstn.v4i2.3398>
- Muslihun, M. (2018). جدل الدين والتدين والسياسة في الفتاوى الدينية. *Dirosatuna: Journal of Islamic Studies*, 1(2), 80-93. <https://doi.org/10.31538/dirosatuna.v1i2.138>
- Muslim. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-’Arabī, n.d.
- Qudāmah, Muḥammad Ibn. *Al-Mughnī*. Riyāḍ: Dār ’Ālām al-Kutub, 1997.
- Robin Wright, et. al. “The Jihadi Threat.” Washington, 2017.
- Salqinī, Muḥammad Fāruq al-Akkām dan Ibrāhīm ‘Abdullāh. “Mafhūm Al-Jihād Al-Difā’ Fī Al-Fiqh Al-Islāmī.” *Majallah Bubūth Jāmi’ab Halab*, 2008, 253–75.
- Taufiq Hadi, M. (2018). تطبيق علوم الإنسان والمجتمع على دراسة الإسلام. *Dirosatuna: Journal of Islamic Studies*, 1(2), 46-59. <https://doi.org/10.31538/dirosatuna.v1i2.133>